الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ26285.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-21

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015-05-11 من الاستاذة "إ. ف" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :"ت. ع. ل" في شخص ممثلها القانوني

ضــد:"و. ع"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 68789 الصادر بتاريخ 2015-01-13 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضدها بمائتين وخمسين دينارا لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

الواقع الاعلام به بتاريخ 2015-04-20 بواسطة عدل التنفيذ "م. أ. س"

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2015-05-30 بواسطة عدل التنفيذ "ف. م"

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده لدى ابتدائية تونس بواسطة محاميه عارضا انه بتاريخ 30-08-2011 تعرض لحادث مرور تسببت فهي الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل المعقبة نتج عنه اصابته بأضرار بدنية مختلفة شخصها الكشف الطبي الاول وطلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط اللاحقة به جراء الحادث وارجاء تقديم الطلبات على ضوء الاختبار .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 33267 بتاريخ 13-02-2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1)ألفان وثمانمائة وستة وسبعون دينارا ومليمات 889 (2876.889د) لقاء ضرره البدني .

2)ثلاثمائة واثنان وخمسون دينارا ومليمات 560(352.560د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي .

3)خمسمائة وأربعة وستون دينارا ومليمات 096(564.096د) لقاء ضرره المهني .

4)مائة وستة وتسعون دينارا ومليمات 846 (196.846د) بعنوان تعويض عن الخسارة في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل .

5)مائة وخمسة وعشرون دينارا (125.000د) لقاء ا جرة الشهادتين الطبيتين الاوليتين واجرة الخبير المنتدب .

6)ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء مصاريف التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدر ذلك ثلاثة وثلاثون دينارا ومليمات 860 (33.860د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفه المدعى في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ "س." استنادا الى كونه لم يرتكب أي خطأ ومسؤولية الحادث محمولة كاملة على سائق الوسيلة الصادمة ويستحق بذلك كامل الغرامات وأخطأت المحكمة حين حملته نصف المسؤولية وطلب إقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بتحميل مؤمن المستانف ضدها كامل مسؤولية الحادث وأداء جملة الغرامات الواردة بطلباته .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عدد 68789 بتاريخ 13-01-2015 السالف تضمين نصه اعلاه بناءا على ان أسباب الحادث يتحملها السائقين والتعويض يكون حسب نسبة المسؤولية ولا جدوى من انتظار مآل الدعوى الجزائية .

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميتها الاستاذة "ف" ناسبة له ما يلي :

1) المطعن الاول : الخطأ في تطبيق القانون :

بمقولة ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة أحيل على المجلس الجناحي من اجل جريمة الجرح على وجه الخطأ طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات وقد خول الفصل 7 م اج للمتضرر القيام بالدعوى المدنية مع الدعوى العمومية امام الدائرة الجزائية وتفاديا لتعويض الاضرار مرتين فان المشرع الزم القاضي المدني يان يتوقف للنظر في الدعوى المدنية حتى يقع البت في الدعوى العمومية ومحكمة الحكم المطعون فيه حين رأت ان لا حاجة لانتظار مآل التداعي الجزائي تكون قد خرقت الفصل 7 م اج فطالما لم يقدم المدعى في الاصل مآل القضية الجزائية ولا ما يفيد صيرورة الحكم الجزائي باتا فإن القضية سابقة لاوانها وقد اساءت محكمة القرار المنتقد تأويل الفصل 7 م اج وأخطأت في تطبيق القانون و قد حرفت المحكمة الوقائع وخرقت القانون حين الزمت المعقبة بالاداء باعتبار ان أسباب الحادث تعود الى عدم أخذ الاحتياطات اللازمة اثناء السياقة وفق ما تضمنه محضر البحث ويتبين ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة كان متوقفا أثناء الحادث وسائق الدراجة النارية المعقب ضده هو الذي داهمه من الخلف واصطدم به وبذلك فان مسؤولية الحادث تعود بتمامها على المعقب ضده لمداهمته الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة من الخلف .

2) المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان الحكم المطعون فيه هضم حقوق الدفاع اذ لم يتعرض لكامل دفوعات المعقبة ولم يناقشها بصفة جلية وواضحة وتجاوزت المحكمة الدفوعات المقدمة وهضمت بذلك حق الدفاع وطلبت قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الاستئنافي واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر بهيئة اخرى .

المحكمـــة

عن المطعن الاول الماخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

حيث تنعى المعقبة على محكمة القرار المنتقد عدم انتظار مآل التتبع الجزائي خارقة احكام الفصل 7 م اج .

وحيث و خلافا لما ورد بالمطعن فان التعويض وفق مقتضيات قانون 15-08-2005 هو تعويض موضوعي لا يرتبط بالخطأ الا في صورة حصول الحادث من سائقين فعندها يمكن النظر في الخطا وتقسيم المسؤولية على أساس احكام الفصل 123 من مجلة التامين وليس للمحكمة المدنية انتظار مآل التتبع الجزائي ان القيام ليس في جريمة حق عام ينطبق فيها الفصل 7 م اج وانما وفق قانون خاص حدد جدولا لتقسيم المسؤولية وللمحكمة المدنية الرأي في تقسيم المسؤولية من عدمه وقد أحسنت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق القانون حين ارتأت ان لا جدوى لانتظار مآل التتبع الجزائي استنادا الى المعيار الموضوعي لتقدير التعويض عن الاضرار البدنية بموجب قانون 2005 وعللت قرراها تعليلا سليما دون تحريف للوقائع ولا خطأ في تطبيق القانون واتجه رد المطعن لعدم وجاهته .

2) عن المطعن الثاني المأخوذ من هضم حقو ق الدفاع :

حيث تنعى المعقبة على محكمة القرار المنتقد عدم الرد على الدفوعات المثارة لديها .

وحيث يقتضي الطعن بالتعقيب التقيد بمقتضيات الفصل 175 م م م ت وذلك ببيان أسباب الطعن لخرق في القانون أوتحريف للوقائع أو ضعف في التعليل أو هضم حق الدفاع ويتطلب تفصيل أسباب الطعن حتى يمكن التعرف على المقصود منها وإدراك العيب الذي شاب القرار المطعون فيه فاذا خلال المطعن من توضيح وجه الخلل وتفصيله مثلما اوردته المعقبة التي اقتصرت على القول بان الحكم المطعون فيه هضم حق الدفاع بعدم الرد على

دفوعاتها دون بيان الدفوعات المثارة من قبلها والتي اهملت محكمة الموضوع مناقشتها ودون توضيح الخلل الذي شاب الحكم يجعل المطعن غير مستجيب لمقتضيات الفصلين 175 و183 م م م ت فضلا عن كونه تبين من اسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع استعرضت دفوعات الطرفين وتناولتها بالدرس والتمحيص وردتها بتعليل مستساغ ومستمدا مما له اصل ثابت بالملف واتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 21 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه -